المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 18.17
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 04 دجنبر 2017)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 18.17
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان
البحث العلمي والتكنولوجي، الموقع بالرباط
في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية اليونانية

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.

*
* *

اتفاق تعاون
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية اليونانية
في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي

إن حكومة المملكة المغربية،

و

حكومة الجمهورية اليونانية،

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"؛

اعترافا منهما بأهمية العلوم والتكنولوجيا في تطوير اقتصادهما الوطني وتحسين مستويات االعيش السوسيو-اقتصادية في كلا البلدين،

واعتبارا للاتفاق الموقع بين حكومة المملكة المغربية والجمهورية اليونانية في الميدان الثقافي والعلمي، بتاريخ 16 فبراير 1994 بأثينا،

ورغبة منهما في تقوية تعاونهما في الميدان العلمي والتكنولوجي على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى: الأهداف

يطور الطرفان تعاونهما العلمي والتكنولوجي على أساس مبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة وطبقا لمقتضيات هذا الاتفاق والتشريعات الوطنية لبلديهما.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الثانية: أشكال التعاون

يُطور الطرفان تعاونهما العلمي والتكنولوجي خاصة من خلال:

1. إعداد وتنفيذ مشاريع مشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي والنشر والاستعمال المشترك لنتائج الأبحاث؛
2. تبادل علماء وباحثين وخبراء تقنيين؛
3. تنظيم و/أو المشاركة في ملتقيات علمية ومؤتمرات وندوات ودروس وأوراش ومعارض وتظاهرات أخرى ؛
4. تبادل المعلومات والوثائق العلمية والتكنولوجية، وكذا تبادل التجارب في ميدان التعليم التجريبي للعلوم وتعميم الثقافة العلمية؛
5. التشاور المتبادل بشأن مواضيع مرتبطة بالسياسة العلمية والتكنولوجية وكذا بشأن دعم تنمية مجتمع المعلومات؛
6. الاستعمال المشترك لوسائل ومعدات البحث العلمي؛
7. التوافق ما بين الطرفين لتمكين باحثي كلا البلدين من الاستفادة بشكل مشترك من برامج التعاون الدولية، خاصة الأوروبية منها؛
8. أشكال أخرى للتعاون العلمي والتكنولوجي.

المادة الثالثة: اللجنة المشتركة

1. لتنفيذ هذا الاتفاق، يتم إحداث لجنة مشتركة. وتتكون من ممثلين معينين من كلا الطرفين.
2. تتكلف اللجنة المشتركة بالمهام التالية:

أ- تحديد مجالات التعاون، على أساس المعلومات المقدمة من طرف مؤسسات كلا البلدين، وكذا الخطوط الكبرى للسياسات الوطنية للعلوم والتكنولوجيا؛

ب- وضع ظروف ملائمة لتنفيذ هذا الاتفاق؛

ج- تسهيل تنفيذ المشاريع المشتركة؛

د- الاطلاع على التجارب الناتجة عن التعاون الثنائي العلمي والتكنولوجي، وتقديم اقتراحات من أجل تنمية مستقبلية للتعاون؛

هـ- إعداد برامج تنفيذية لهذا الاتفاق؛

و- دراسة وقبول مقترحات المشاريع المقدمة بشكل مشترك من قبل الطرفين؛

ز- يتم إدراج البرنامج التنفيذي ضمن البروتوكول المعتمد والموقع خلال لقاءات اللجنة المشتركة. يتضمن هذا البرنامج المشاريع التي تم قبولها للتمويل.

3. تجتمع اللجنة مرة كل سنتين، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، بالتناوب بالمملكة المغربية وبالجمهورية اليونانية، في تواريخ متفق عليها ما بين الطرفين.
4. تُقيم اللجنة المشتركة الأنشطة السالفة والآنية، وتعد برمجة للأهداف المستقبلية.

5. توصي اللجنة المشتركة كذلك بأنشطة وأشكال جديدة للتعاون، ومبادين جديدة من شأنها توسيع إطار التعاون العلمي والتكنولوجي بين البلدين.

6. تعد اللجنة المشتركة قانونها الداخلي.

المادة الرابعة: مشاريع البحث المشتركة

يتم إعداد مشاريع البحث المشتركة المذكورة في المادة الثانية، الفقرة 1، بناء على مقترحات المشاريع المقدمة من طرف المؤسسات المعنية لكل من المملكة المغربية والجمهورية اليونانية.

يتضمن مشروع البحث المشترك ما يلي:

أ- المشاريع المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي المقترحة من طرف مؤسسات كل من المملكة المغربية والجمهورية اليونانية التي تم قبولها للتمويل؛

ب- المؤسسات المسؤولة عن إنجاز وتنفيذ المشاريع المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي، وخاصة: الوكالات الحكومية والهيئات العلمية ووحدات البحث والتنمية، الجمعيات العلمية، الشركات العمومية والخاصة، وهيئات أخرى، يشار إليها فيما بعد ب "شركاء التعاون"؛

ج- أنشطة أخرى مشتركة مقبولة بشكل متبادل (ورشات ومؤتمرات ومعارض وغيرها)، في مجالات البحث والتنمية التكنولوجية المتوافق عليها بين الطرفين؛

د- أساليب توظيف نتائج مشاريع البحث العلمي والتكنولوجي المشتركة؛

هـ- موارد مالية وشروط تمويل مشاريع البحث العلمي والتكنولوجي والأنشطة الأخرى المشتركة؛

و- يتم إدراج البرنامج التنفيذي في البروتوكول المعتمد والموقع خلال لقاءات اللجنة المشتركة.

المادة الخامسة: تغطية النفقات

تتم تغطية نفقات تبادل العلماء والباحثين والخبراء التقنيين، الناتجة عن تنفيذ هذا الاتفاق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، على الأسس التالية:

1- يتحمل الطرف المرسل مصاريف النقل الدولي؛

- يتحمل الطرف المضيف مصاريف النقل داخل أراضيه ومصاريف الإقامة، طبقا للقوانين الجاري بها العمل في كل بلد. ويتحمل الطرف المرسل مصاريف التأمين الصحي وكذا الرعاية الطبية للباحثين.

3- تقوم المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ المشاريع في كل من البلدين، باتفاق مشترك، بتحديد أشكال تمويل الأنشطة والمشاريع في إطار البروتوكولات الخاصة.

المادة السادسة: حقوق الملكية الفكرية

يتم تعميم نتائج مشاريع البحث والتنمية والمعلومات الأخرى، الناجمة عن أنشطة التعاون المنجزة في إطار هذا الاتفاق و نشرها أو استغلالها تجاريا بموافقة شركاء التعاون وطبقا للقانون الوطني والدولي الجاري به العمل في كلا البلدين فيما يخص دورهما في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

المادة السابعة: مشاركة أطراف أخرى

يمكن دعوة الباحثين والخبراء التقنيين وكذا مؤسسات الدول الأخرى أو منظمات دولية، بعد موافقة شركاء التعاون، للمساهمة في المشاريع المنجزة في إطار هذا الاتفاق. وتتحمل الدول الأخرى أو المنظمات الدولية تكاليف المشاركة، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.

المادة الثامنة: السلطات المختصة

السلطات المختصة لتنفيذ هذا الاتفاق هي:

- بالنسبة لحكومة المملكة المغربية: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛
- بالنسبة لحكومة الجمهورية اليونانية: الكتابة العامة للبحث والتكنولوجيا بوزارة التربية والبحث والشؤون الدينية.

المادة التاسعة: حقوق والتزامات أخرى

لا يؤثر هذا الاتفاق على الحقوق والالتزامات المترتبة عن اتفاقيات ومعاهدات دولية أخرى ملزمة لكل واحد من الطرفين.

المادة العاشرة: تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف ناتج عن تطبيق أو تأويل هذا الاتفاق، عبر القنوات الدبلوماسية بين الطرفين.

المادة الحادية عشرة: دخول حيز التنفيذ، ومدة السريان والإنهاء

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بآخر إشعار متعلق بمصادقة الطرفين عليه.

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس (05) سنوات، قابلة للتجديد تلقائيا لفترات مماثلة، ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر بنيته إنهاء الاتفاق بواسطة إشعار مسبق ستة أشهر من قبل. وفي هذه الحالة، تستمر المشاريع والأنشطة الجارية حتى نهايتها.

حرر بالرباط بتاريخ 08 شتنبر 2016، في نظيرين أصليين باللغات العربية واليونانية والفرنسية، ولجميع النصوص نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة الجمهورية اليونانية
	نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب
لحسن الداودي وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	ديميتريوس مارداس كاتب الدولة في الشؤون الخارجية